



قرار رقم (١٢٠) / م

رئيس مجلس المفوضين

■ بناء على أحكام

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
 - القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات.
 - المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
 - قرار مجلس المفوضين رقم /٤٩/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته، المتضمن تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها.
 - محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة العربية السورية للمنشآت السياحية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦ المتضمن قرار الموافقة على تعديل القيمة الاسمية للسهم.
 - قرار السيد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٢٠١/ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يخص القيمة الاسمية للسهم.
 - وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤.
- يقرر مايلي :

مادة_١_ تُعدّل القيمة الاسمية لسهم الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية - المساهمة المغفلة العامة- من عشر ليرات سورية إلى مائة ليرة سورية، ليصبح عدد الأسهم (٦,٢٥٠,٠٠٠) سهماً بقيمة إجمالية (٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ليرة سورية.

مادة_٢_ تحديد تاريخ تنفيذ عملية الدمج في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١٠/٨.

مادة_٣_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٩/٢٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

